الأمم المتحدة
A/RES/73/279
الجمعية العامة
Distr.: General
8 January 2019

الدورة الثالثة والسبعون
البند ١٣٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/73/686)]

٢٧٩/٧٣ - المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

إن الجمعية العامة،

أولا

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٨

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢]،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[١]؛

٢ - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]؛

٣ - ***توافق*** على الخطة البرنامجية المنقحة لفترة السنتين للبرنامج ١٥، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، بالصيغة التي ترد بها في تقرير الأمين العام؛

٤ - ***توافق أيضا*** على إنشاء سبع وظائف (٤ ف-٥ و ١ ف-٤ و ٢ ف-٣) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، في إطار الباب ١٨ ألف، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

(١) A/73/400.

(٢) A/73/478.

18-22665 (A) 100119 110119

الرجاء إعادة استعمال الورق

٥ - ***توافق كذلك*** على إلغاء سبع وظائف (٣ ف-٥ و ٢ ف-٤ و ٢ ف-٣) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، في إطار الباب ١٨ ألف، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

٦ - ***توافق*** على إعادة تصنيف وظيفة واحدة من الرتبة ف-٥ إلى الرتبة ف-٤، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، في إطار الباب ١٨ ألف، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

ثانيا
التقديرات المنقّحة المتعلقة بهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة ضمن الباب ٥، عمليات حفظ السلام

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٣] وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[٤]،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٣]؛

٢ - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٤]؛

٣ - ***توافق*** على الموارد الإضافية المقترحة بمبلغ ٤٠٠ ٣١٥ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) لفائدة هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة؛

٤ - ***ترصد*** مبلغا إضافيا قدره ٤٠٠ ٣١٥ ٢ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) في إطار الباب ٥، عمليات حفظ السلام، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

ثالثا
طلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٤/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والجزء السابع من قرارها ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والجزء الثاني من قرارها ٢٩٤/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والجزء الثاني عشر من قرارها ٢٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والجزء التاسع من قرارها ٢٤٧/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والجزء الأول من قرارها ٢٤٦/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والجزء السابع من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والجزء الثالث من قرارها ٢٧٢/٧١ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، والجزء الثامن من قرارها ٢٦٢/٧٢ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن استخدام سلطة الالتزام وطلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية[٥]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[٦]،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٥]؛

---

(٣) A/73/402.

(٤) A/73/492.

(٥) A/73/379 و A/73/379/Corr.1.

(٦) A/73/580.

٢ - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٦]؛

٣ - ***تؤكد من جديد*** الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل محكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية؛

٤ - ***ترحب*** بالدعم العيني المقدم من حكومة سيراليون إلى محكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، بما في ذلك دعمها للمكتب الفرعي للمحكمة في فريتاون، وإتاحتها أفراد حفظ الأمن؛

٥ - ***ترحب أيضا*** بالدعم المقدم من العديد من البلدان، بما في ذلك التبرعات، والخدمات المجانية، والدعم العيني لتخزين محفوظات المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية وإيواء سجناء المحكمة؛

٦ - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء الحالة المالية السيئة التي تواجه المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده لالتماس التبرعات، بسبل منها توسيع قاعدة المانحين وإجراء مشاورات منتظمة مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، وأن يطبق نهجا مبتكرة لجمع الأموال، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين؛

٧ - ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الطوعي للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية؛

٨ - ***تشير*** إلى الفقرات ١٩ و ٢٠ و ٢٢ (ج) من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحليل الخيارات المتعلقة بالترتيبات الطويلة الأجل للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية بمزيد من التفصيل من خلال تحديد وفورات ممكنة وتدابير إضافية بشأن الشفافية والمساءلة والكفاءة من حيث التكلفة في استخدام سلطة الالتزام، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين؛

٩ - ***تشجع*** المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية على العمل على الانتهاء من رقمنة كامل المحفوظات والسعي إلى إكمال الفهرس واستعراض جميع السجلات القضائية بحلول نهاية عام ٢٠١٩؛

١٠ - ***تأذن*** للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٠٠٠ ٥٣٧ ٢ دولار لتكملة الموارد المالية المتبرع بها للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة خلال الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين تقريرا عن استخدام سلطة الالتزام؛

١١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام كفالة أن تواصل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين تقديم الدعم اللوجستي والإداري إلى المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، على أساس استرداد التكاليف، حسب الاقتضاء، ودون المساس بولاية كل من هذين الكيانين؛

رابعا
إعانة للعنصر الدولي في الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

إذ تشير إلى الجزء الأول من قرارها ٢٤٧/٦٨ باء المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، والجزء الأول من قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، والجزء الرابع من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف، والجزء الثاني من قرارها ٢٧٢/٧١ ألف، والجزء التاسع من قرارها ٢٦٢/٧٢ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن طلب تقديم إعانة للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا[٧]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[٨]،

١ - *تحيط علما* بتقرير الأمين العام[٧]؛

٢ - *تؤيد* الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٨]؛

٣ - *تؤكد من جديد* الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا؛

٤ - *تشجع* الدوائر الاستثنائية على أن تتخذ التدابير الملائمة لتحقيق الوفورات وأوجه الكفاءة التشغيلية، وأن تنجز الولاية القضائية على نحو سليم يتسم بالشفافية والخضوع للمساءلة والفعالية من حيث التكلفة؛

٥ - *تطلب* إلى الأمين العام أن يجري مشاورات مع الدوائر الاستثنائية وحكومة كمبوديا، من أجل الشروع في وضع إطار لإنجاز عمل الدوائر الاستثنائية، بما في ذلك ما يتعلق بالخفض التدريجي للأنشطة، وتحديد أي مهام متبقية يلزم القيام بها بعد إنجاز الولاية؛

٦ - *تأذن* للأمين العام بأن يدخل في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٧,٥ ملايين دولار لتكملة الموارد المالية المتبرع بها للعنصر الدولي في الدوائر الاستثنائية للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن استخدام سلطة الالتزام في سياق التقرير المقبل؛

٧ - *تشير* إلى الفقرة ٢٥ من تقرير اللجنة الاستشارية التي تكرر فيها اللجنة تأكيد ضرورة استمرار بذل الجهود المكثّفة لجمع التبرعات، بسبل منها توسيع قاعدة المانحين، وتشجع جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الطوعي المستمر والإضافي لكل من العنصر الدولي والعنصر الوطني في الدوائر الاستثنائية لدعم الإسراع بإنجاز ولاية الدوائر؛

خامسا

التقديرات المنقحة التي تتعلق بمكتب المدافعة عن حقوق الضحايا في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، والباب ٢٩ باء، إدارة الدعم العملياتي، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

إذ تشير إلى قرارها ٢٩٧/٧١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ والجزء العاشر من قرارها ٢٦٢/٧٢ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٩] وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[١٠]،

١ - *تحيط علما* بتقرير الأمين العام[٩]؛

(٧) A/73/331.

(٨) A/73/448.

(٩) A/73/412.

(١٠) A/73/649.

٢ - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[١٠]؛

٣ - ***توافق*** على تحويل أربع وظائف مؤقتة إلى وظائف ثابتة (١ برتبة أمين عام مساعد و ١ ف-٤ و ١ ف-٣ و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

٤ - ***ترصد*** مبلغا إضافيا قدره ١٠٠ ٨٣٦ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما (٥٠٠ ٧٧٢ دولار)، والباب ٢٩ باء، إدارة الدعم العملياتي (٦٠٠ ٦٣ دولار) في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

٥ - ***ترصد أيضا*** مبلغا إضافيا قدره ١٠٠ ٩٤ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، يُحمّل على حساب صندوق الطوارئ؛

سادسا
التقدم المحرز في تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء الخامس من قرارها ٦٧/٢٤٦، والجزء الثالث من قرارها ٦٧/٢٥٤ ألف المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، والجزء الرابع من قرارها ٦٨/٢٤٧ باء، والجزء السابع من قرارها ٦٩/٢٧٤ ألف، والجزء السادس عشر من قرارها ٧١/٢٧٢ ألف، والجزء الحادي عشر من قرارها ٧٢/٢٦٢ ألف؛

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١١] وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[١٢]،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[١١]؛

٢ - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[١٢]؛

٣ - ***تؤكد من جديد*** أن استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في الأمم المتحدة ينبغي أن يكون الهدف منها هو تحسين الإنتاجية والكفاءة الإجمالية للمنظمة، وتحسين بيئة العمل للموظفين أيضا؛

٤ - ***تكرر تأكيد*** قرارها أن تكون ترتيبات العمل المرنة جزءا لا يتجزأ من جميع استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن تنفيذ ترتيبات العمل المرنة في تقريره المقبل؛

٥ - ***تشير*** إلى الفقرة ١١ من الجزء الحادي عشر من قرارها ٧٢/٢٦٢ ألف وتكرر طلبها إلى الأمين العام تحديث نشرته المتعلقة بترتيبات العمل المرنة؛

---

(١١) A/73/370 و A/73/370/Corr.1.

(١٢) A/73/635.

٦ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل الامتثال الكامل لمقرراتها، والتعاون الكامل مع خطة تنفيذ المشروع، مع تلبية احتياجات الموظفين وضمان رفاههم وقدرتهم على الإنتاج؛

٧ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في نيويورك في عام ٢٠١٩، في حدود ١٤٠ موظفا كحد أقصى في كل طابق، والإبلاغ عن ذلك في الجزء الرئيسي من الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة؛

٨ - ***تلاحظ*** أن التكاليف الفعلية لجزء من الطابق ليست أقل بكثير من التكاليف الفعلية لطابق كامل، وتطلب إلى الأمين العام أن يسعى إلى تحقيق المزيد من أوجه الكفاءة في هذا الصدد وأن يبلغ عن ذلك في تقريره المقبل؛

٩ - ***تنوه*** بأن تنفيذ استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في نيويورك مكن من إنهاء عقود إيجار مبنى مصرف اتحاد الأمم المتحدة الائتماني الفدرالي الكائن في Court Square Place, Long Island City، والمبنى الكائن في 300 East 42nd Street والمبنى الكائن في 220 East 42nd Street بنيويورك، وبأن الأمين العام لا ينوي إنهاء عقود إيجار أخرى في عام ٢٠١٩؛

١٠ - ***تطلب*** إلى الأمين العام بحث خيارات التمويل الذاتي للمشروع والإبلاغ عنها في سياق تقريره المقبل إلى الجمعية العامة لتنظر فيها؛

١١ - ***توافق*** على استمرار ثلاث وظائف مؤقتة (١ برتبة ف-٥ و ١ برتبة ف-٤ و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في فريق المشروع في عام ٢٠١٩؛

١٢ - ***تأذن*** للأمين العام بالدخول في التزامات في حدود مبلغ ٦٠٠ ٧٠٠ ١٢ دولار فيما يتعلق بتكاليف المشروع في عام ٢٠١٩؛

١٣ - ***تعتمد*** مبلغا قدره ٦٠٠ ٥٨٦ ٦ دولار في إطار العنصر ٥، شعبة الشؤون الإدارية، نيويورك، من الباب الفرعي ٢٩ باء، إدارة الدعم العملياتي، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

سابعا

مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها

إذ تشير إلى الجزء الثاني عشر من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف، والجزء الرابع من قرارها ٢٧٢/٧١ ألف، والجزء الثالث عشر من قرارها ٢٦٢/٧٢،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٣] وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[١٤]،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[١٣]؛

٢ - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[١٤]؛

---

(١٣) A/73/327.

(١٤) A/73/425.

٣ - ***تحيط علماً مع التقدير*** بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة تايلند، بصفتها البلد المضيف، لتيسير عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك؛

٤ - ***ترحب*** بالخطوات الإيجابية المتخذة من أجل العمل مع البلد المضيف، وتشجع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على مواصلة المناقشات بشأن التعاون مع البلد المضيف في هذا الصدد؛

٥ - ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة جهوده للاستعانة بالمعارف والتكنولوجيا والقدرات المحلية في مختلف مراحل تنفيذ مشروع التشييد، حسب الاقتضاء؛

٦ - ***تشدد*** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المرصودة وفي الموعد المحدد؛

٧ - ***تشدد*** على ضرورة مواصلة الإشراك الفعلي لمكتب خدمات الدعم المركزية في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛

٨ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل أخذ الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مشاريع التشييد والتجديد التي أنجزت في السابق في الاعتبار، وأن يستفيد بوجه خاص من الخبرة والمعرفة المكتسبتين من مشاريع التشييد الأخرى؛

٩ - ***تشير*** إلى الفقرة ١١ من الجزء الثالث عشر من قرارها ٢٦٢/٧٢ ألف، وتؤكد من جديد أنه ينبغي أن ترحل الأموال الطارئة غير المستخدمة إلى السنوات اللاحقة وأن تعاد جميع الأموال الطارئة غير المستخدمة المتبقية إلى الدول الأعضاء عند انتهاء المشروع، في عام ٢٠٢٣؛

١٠ - ***تشير أيضا*** إلى الفقرة ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير الملائمة للتخفيف من المخاطر المرتبطة بالمشروع؛

١١ - ***تكرر*** طلبها إلى الأمين العام أن يظل يبادر إلى التماس المساهمات الطوعية والعينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات تفصيلية عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

١٢ - ***تشير*** إلى الفقرتين ٩ و ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتوافق على نطاق المشروع المنقح، بما في ذلك مكان العمل المؤقت في الموقع وأعمال التشييد الجديدة المقترحة؛

١٣ - ***تشير أيضا*** إلى الفقرة ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج معلومات مفصلة بشأن إيرادات الإيجار المستقبلية من تنفيذ الاستراتيجية المتعلقة بمكان العمل المؤقت في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

١٤ - ***تشير كذلك*** إلى الفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ مع القلق أن عناصر أساسية من قبيل التخفيف من خطر الحرائق وسلامة الأرواح لم تكن معروفة من قبل، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل أن يتمخض المشروع عن أعمال تجديد تتطابق مع قوانين ومعايير البناء

ذات الصلة، بما في ذلك استيفاء معايير مقاومة الزلازل والسلامة في أماكن العمل، في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث ميزانية المشروع وجدوله الزمني؛

١٥ - ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة الاستجابة بمرونة للتغيرات الناجمة عن العوامل الداخلية والخارجية من أجل تنفيذ المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني؛

١٦ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يدرج معلومات مستكملة تفصيلية عن خطة تنفيذ أعمال الحماية من الحرائق وسلامة الأرواح في سياق تقريره المرحلي المقبل الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

١٧ - ***توافق*** على إنشاء وظيفتين مؤقتتين (واحدة في موقع اللجنة لمساعد لشؤون تكنولوجيا المعلومات (الرتبة المحلية) وواحدة لموظف للوجستيات والتنسيق (موظف وطني))، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، في فريق دعم المشروع، في إطار الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

١٨ - ***ترصد*** مبلغا قدره ٤ ٤٨٤ ٥٠٠ دولار لأنشطة المشروع في عام ٢٠١٩، يضم مبلغاً قدره ١ ٠٦٥ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ومبلغا قدره ٣ ٤١٩ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

ثامنا

التقدم المحرز في تجديد قاعة أفريقيا وتشييد مرافق جديدة للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا

إذ تشير إلى قرارها ٥٦/٢٧٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، والجزء التاسع من قرارها ٦٢/٢٣٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والجزء الأول من قرارها ٦٣/٢٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقرارها ٦٤/٢٤٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والجزء الثالث من قرارها ٦٥/٢٥٩، والجزء السابع من قرارها ٦٦/٢٤٧، والجزء الثاني من قرارها ٦٧/٢٤٦، والجزء الثالث من قرارها ٦٨/٢٤٧ ألف المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والجزء الخامس من قرارها ٦٩/٢٦٢ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، والجزء التاسع من قرارها ٧٠/٢٤٨ ألف، والجزء الخامس من قرارها ٧١/٢٧٢ ألف، والجزء الثاني عشر من قرارها ٧٢/٢٦٢ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٥] وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[١٦]،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[١٥]؛

٢ - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[١٦]؛

---

(١٥) A/73/355.

(١٦) A/73/616.

٣ - ***ترحب*** بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة إثيوبيا، بصفتها البلد المضيف، لتيسير تشييد مرافق إضافية للمكاتب وتجديد مرافق المؤتمرات، بما في ذلك قاعة أفريقيا، في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا؛

٤ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يضع استراتيجية شاملة ومستدامة حسب الحالة لتعبئة الموارد، تشمل كلا من المساهمات الطوعية والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات تفصيلية عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

٥ - ***تكرر*** طلبها إلى الأمين العام أن يواصل التماس المساهمات الطوعية والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات تفصيلية عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

٦ - ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة الاستعانة بالمعارف والمواد والتكنولوجيا والقدرات المحلية في مختلف مراحل تنفيذ مشاريع التشييد والتجديد في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، حسب الاقتضاء؛

٧ - ***تعرب عن تقديرها*** لإكمال تشييد المرافق الجديدة للمكاتب (مبنى زامبيزي) وأعمالها الفرعية، وهي على ثقة من أن الأمين العام سيواصل اتخاذ خطوات للعمل مع البلد المضيف على ضمان نجاح اختتام المشروع بأكمله؛

٨ - ***تلاحظ بارتياح*** أن الأمين العام ملتزم بكفالة تجديد قاعة أفريقيا، مع إيلاء اهتمام خاص للحفاظ على الهوية التاريخية والمعمارية للمنشأة، وتؤكد ضرورة مواصلة العمل مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك حكومة البلد المضيف والاتحاد الأفريقي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، من أجل تحقيق هدف صون التراث؛

٩ - ***تطلب*** إلى الأمين العام بذل جهود إضافية للتوعية عالميا بقاعة أفريقيا التاريخية والتراث الأفريقي الذي تمثله، وتعزيز الشراكات مع المؤسسات الأكاديمية والبحثية الإقليمية والدولية، بما في ذلك الجامعات والمتاحف، المتخصصة في التاريخ والثقافة الأفريقيين؛

١٠ - ***تشير*** إلى الفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقييما لعدد الزوار المحتمل لقاعة أفريقيا، ومختلف خيارات الدخول لمختلف مجموعات الزوار، مع مراعاة القدرة على الدفع، فضلا عن استراتيجية اتصال أدق، بعد الانتهاء من تجديد قاعة أفريقيا ومركز الزوار بها، وأن يبلغ عن النتائج التي توصل إليها في هذا الشأن في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

١١ - ***تشدد*** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛

١٢ - ***تشدد*** على ضرورة مواصلة الإشراف الفعلي لمكتب خدمات الدعم المركزية في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛

١٣ - ***تشدد أيضا*** على ضرورة أن يواصل مكتب خدمات الرقابة الداخلية توفير الرقابة على تجديد قاعة أفريقيا، حسب الاقتضاء، وأن يواصل إدراج معلومات عن النتائج الرئيسية؛

١٤ - ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة العمل مع لجنة أصحاب المصلحة والمجلس الاستشاري والبلد المضيف على كفالة تنسيق الجهود مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومكتب خدمات الدعم المركزية من أجل تيسير التنفيذ الناجح للمشروع؛

١٥ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير الملائمة للتخفيف من المخاطر المحتملة وأن يرصد عن كثب مشروع تجديد قاعة أفريقيا بغية تجنب أي تأخير إضافي؛

١٦ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يورد آخر المعلومات عن إدارة المخاطر الرئيسية وما يتصل بها من تدابير التخفيف بغية احترام الإطار الزمني المقرر للمشروع وتفادي تجاوز التكاليف وكفالة إنجاز المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاقه وميزانيته وجدوله الزمني وتطلب تقديم معلومات مستكملة في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

١٧ - ***تؤكد*** أهمية مراعاة الكفاءة في استخدام الطاقة في تخطيط المشروع وتنفيذه، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المرحلي المقبل معلومات عن المكاسب المتوخاة من كفاءة استخدام الطاقة وما ينتج عنها من وفورات في التكاليف؛

١٨ - ***تشجع*** الأمين العام على اتخاذ تدابير حصيفة للتحكم في التكاليف حتى لا تتجاوز ما هو مقرر، مثل المصروفات المتعلقة بالسفر في مهام رسمية، بحيث تظل النفقات في حدود الميزانية التشغيلية المقررة للمشروع في إطار الامتثال للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[١٧]؛

١٩ - ***تطلب*** إلى الأمين العام كفالة أن تستند الاحتياجات من الموارد في كل مرحلة من مراحل المشروع إلى استعراض دقيق للاحتياجات الفعلية والمستكملة على أرض الواقع، وتقديم معلومات مفصلة في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛

٢٠ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين، تقريرا مرحليا عن تنفيذ مشاريع التشييد وتجديد مرافق المؤتمرات، بما في ذلك قاعة أفريقيا ومركز الزوار، يبين فيه، في جملة أمور، نفقات المشاريع وتكاليفها الإجمالية؛

٢١ - ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يواصل العمل مع البلد المضيف وأن يقدم معلومات مستكملة عن قطعة الأرض المقترحة لكي تستخدم كموقف لسيارات الزوار في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

٢٢ - ***توافق*** على اعتماد بمبلغ ٨ ٩٣١ ١٠٠ دولار يخصص للمشروع خلال عام ٢٠١٩، منه ٥٠٠ ٩٦٤ دولار في إطار الباب ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، و ٦٠٠ ٩٣٧ ٧ دولار في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، و ٠٠٠ ٢٩ دولار في إطار الباب ٣٤، شبكة السلامة والأمن، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

تاسعا

التقدم المحرز في استبدال مباني المكاتب من A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٦٢/٧٢ ألف،

(١٧) ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٨] وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[١٩]،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[١٨]؛

٢ - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[١٩]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - ***تسلِّم*** بالدور الهام الذي يضطلع به البلد المضيف في تيسير صيانة وبناء مرافق الأمم المتحدة في نيروبي، وتشدد على أهمية مواصلة التعاون مع البلد المضيف في هذا الصدد؛

٤ - ***تعرب عن امتنانها*** للبلد المضيف على دعمه المتواصل لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وهي واثقة من أن الأمين العام سيواصل العمل، حسب الاقتضاء، مع البلد المضيف كما جرت العادة في ما يتعلق بمشاريع التشييد الأخرى في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛

٥ - ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة جهوده للاستعانة بالمعارف والتكنولوجيا والمواد والقدرات المحلية، ولا سيما الاستعانة بالمواد المتاحة و/أو المصنعة محليا، في مختلف مراحل تنفيذ عملية استبدال مباني المكاتب من A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، حسب الاقتضاء؛

٦ - ***تشدد*** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛

٧ - ***تشدد*** على ضرورة مواصلة الإشراك الفعلي لمكتب خدمات الدعم المركزية في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛

٨ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار، عن طريق مكتب خدمات الدعم المركزية، الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مشاريع التشييد والتجديد السابقة المماثلة عند تخطيط وتصميم وتنفيذ الاستبدال المقترح لمباني المكاتب من A إلى J؛

٩ - ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة بذل كل جهد ممكن لتنفيذ التدابير الرامية إلى تفادي أي أخطاء في الجداول الزمنية للمشروع، بالنظر إلى أثرها المحتمل على التكاليف وعلى الإنجاز؛

١٠ - ***تحيط علما*** بالفقرة ٢٥ (أ) و (د) من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب تقديم مقترح مستكمل، يشمل معلومات منقحة عن نطاق المشروع وتكلفته الإجمالية القصوى واستراتيجية تنفيذه؛

١١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يظل يبادر إلى التماس المساهمات الطوعية والعينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات تفصيلية عن هذه المسألة في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

١٢ - ***توافق*** على إنشاء ست وظائف (١ ف-٥، ١ ف-٣، ٢ موظف فني وطني، ٢ من الرتبة المحلية) فيما يتعلق بالفريق المتفرغ لإدارة المشروع وموظفي دعم المشروع في نيروبي، ووظيفة واحدة لموظف (ف-٣) في نيويورك من أجل توفير تنسيق المشروع، ليكون مقره في دائرة إدارة الممتلكات على الصعيد العالمي في المقر وتموّل وظيفته على أساس تقاسم التكاليف مع مشروع تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

---

(١٨) A/73/344.

(١٩) A/73/426.

١٣ - ***ترصد*** مبلغا قدره ٠٠٠ ٥٩٥ ٦ دولار، يشمل مبلغا قدره ٥٠٠ ٧٦٥ دولار في إطار الباب ٢٩ حاء، الإدارة، نيروبي، ومبلغا قدره ٤٠٠ ٨٢٩ ٥ دولار في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

عاشرا
مقترح بشأن تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو

إذ تشير إلى الجزء السابع من قرارها ٢٧٤/٦٩، والجزء السادس من قرارها ٢٤٨/٧٠ باء المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، والجزء الخامس من قرارها ٢٦٢/٧٢ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢٠] وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[٢١]،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٢٠]؛

٢ - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٢١]، رهناً بأحكام هذا القرار؛

٣ - ***تسلم*** بالدور الهام الذي تضطلع به البلدان المضيفة في تيسير صيانة مرافق الأمم المتحدة وبنائها، وتشدد على قيمة استمرار التعاون مع البلدان المضيفة في هذا الصدد؛

٤ - ***تعرب عن امتنانها*** لحكومة شيلي، بصفتها البلد المضيف، على جهودها المستمرة لدعم وتيسير عمل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٥ - ***تشير*** إلى الفقرة ٤ من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب إلى الأمين العام أن يظل يبادر إلى التماس المساهمات الطوعية والعينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات تفصيلية عن هذه المسألة في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

٦ - **تشدد** على أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛

٧ - ***تشدد*** على ضرورة مواصلة الإشراك الفعلي لمكتب خدمات الدعم المركزية في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛

٨ - ***تشير*** إلى الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وترحب باعتزام الأمين العام التخفيف من المخاطر المحتملة خلال مرحلة التصميم، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج معلومات مستكملة عن نتائج التحليل الذي أجري بطريقة مونت كارلو في التقرير المرحلي المقبل؛

٩ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل بلورة استراتيجية لكفاءة استخدام الطاقة من أجل إعادة توجيه الطاقة إلى مجمع اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بما في ذلك إعادة أي فائض طاقي، إن وجد، إلى الشبكة الوطنية؛

---

(٢٠) A/73/351.

(٢١) A/73/457.

١٠ - ***تشير*** إلى الفقرة ٢٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ مع القلق أن عناصر أساسية معينة من قبيل معدات السلامة والأمن لم تكن معروفة من قبل، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل أن يتمخض المشروع عن أعمال تجديد تتطابق مع قوانين ومعايير البناء ذات الصلة، بما في ذلك الأحكام الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة التي تتعلق بإمكانية الوصول والتكنولوجيا، واستيفاء معايير مقاومة الزلازل، والسلامة في أماكن العمل؛

١١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم معلومات أكثر تفصيلا عن التدابير المقررة لاستيفاء معايير مقاومة الزلازل في تقاريره المقبلة عن تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

١٢ - ***تشير*** إلى الفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يبين التكاليف المتصلة بالسفر كبند مستقل من أجل ضمان الشفافية في الاحتياجات من الموارد؛

١٣ - ***تشير أيضا*** إلى الفقرة ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وفي هذا الصدد:

(أ) توافق على النطاق العام المقترح للمشروع، وتكلفته القصوى، واستراتيجية تنفيذه؛

(ب) توافق أيضا على إنشاء وظيفتين مؤقتتين (من الرتبة المحلية) اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، ضمن الفريق المكرس لإدارة المشروع، في إطار الباب ٢١، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

(ج) تحيط علما بأن الموافقة على إنشاء وظيفة منسق للمشروع (ف-٣) التمست في سياق مشروع استبدال مباني المكاتب A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وبالتمويل المشترك لهذه الوظيفة في حدود التكاليف الإجمالية للمشروعين؛

(د) ترصد مبلغا قدره ٧٠٠ ٦٧٦ دولار للمشروع في عام ٢٠١٩، يضم مبلغاً قدره ٧٠٠ ٢٣١ دولار في إطار الباب ٢١، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومبلغا قدره ٠٠٠ ٤٤٥ دولار في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

(هـ) توافق على إيجاد حساب إنشاءات جارية متعدد السنوات لتغطية نفقات هذا المشروع؛

١٤ - ***تقرر*** خفض تكاليف مكان العمل المؤقت بواقع ٠٠٠ ٥٠ دولار؛

١٥ - ***تقرر أيضا*** تعديل التكلفة القصوى للمشروع تبعا لذلك لمراعاة الفقرة ١٤ أعلاه؛

حادي عشر
تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

وقد نظرت في تقرير الأداء الأول للأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩[٢٢] وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[٢٣]،

(٢٢) A/73/493.

(٢٣) A/73/625.

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٢/٢٦٣ ألف إلى جيم المؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وقراريها ٧٢/٢٦٢ جيم و ٧٢/٢٦٦ باء المؤرخين ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، ومقررها ٧٢/٥٥٨ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨،

١ - ***تعيد تأكيد*** الإجراءات المتصلة بالميزانية التي تمت الموافقة عليها في قراريها ٤١/٢١٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٢/٢١١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وأعيد تأكيدها في قرارات لاحقة؛

٢ - ***تحيط علما*** بتقرير الأداء الأول للأمين العام[٢٢]؛

٣ - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٢٣]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٤ - ***توافق*** على زيادة الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بمبلغ صافيه ٤٠٠ ٨٠١ ١٠٩ دولار وعلى تخفيض الإيرادات المقدرة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بمبلغ صافيه ٩٠٠ ٨٢٣ ٢ دولار، على أن يوزع المبلغان بين أبواب النفقات والإيرادات على النحو المبين في تقرير الأداء الأول للأمين العام؛

ثاني عشر
الآثار المالية المتصلة بإقامة العدل في الأمم المتحدة

إذ تشير إلى قرارها ٧٣/٢٧٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ المتعلق بإقامة العدل في الأمم المتحدة،

١ - ***تشير*** إلى الفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية[٢٤]، وتقرر الموافقة على وظيفتين جديدتين لموظفين قانونيين (ف-٣)، واحدة في كل من جنيف ونيروبي، ووظيفة واحدة لمساعد للشؤون القانونية (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في جنيف، ووظيفة واحدة لمساعد للشؤون القانونية (من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية)) في نيروبي بدلا من الوظائف المؤقتة الممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة، وتقرر تمديد وظيفة موظف قانوني (ف-٣) ووظيفة مساعد للشؤون القانونية (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في نيويورك في إطار المساعدة المؤقتة العامة؛

٢ - ***ترصد*** مبلغا إضافيا قدره ٠٠٠ ٢١٨ ١ دولار، قبل إعادة تقدير التكاليف، يعكس زيادة قدرها ٢٠٠ ١٨٦ ١ دولار في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، و ٨٠٠ ٣١ دولار في إطار الباب ٢٩ باء، إدارة الدعم العملياتي؛

٣ - ***ترصد أيضا*** مبلغا قدره ٦٠٠ ١٧٨ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

(٢٤) A/73/428.

ثالث عشر
الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

إذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها ٦٤/٢٤٣، والجزء السابع من قرارها ٦٦/٢٤٧، والجزء الخامس من قرارها ٦٨/٢٤٧ ألف، والجزأين الثالث والسابع من قرارها ٦٩/٢٦٢، والجزء العاشر من قرارها ٧٠/٢٤٨ ألف، والجزء الثامن عشر من قرارها ٧١/٢٧٢ ألف، والجزء السادس عشر من قرارها ٧٢/٢٦٢ ألف،

وقد نظرت في التقرير المرحلي السنوي الخامس للأمين العام عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف[٢٥]، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف[٢٦]، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[٢٧]،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٢٥]؛

٢ - ***تحيط علما أيضا*** بالنتائج الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات[٢٦]، وتؤيد التوصيات الواردة فيه؛

٣ - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٢٧]، رهناً بأحكام هذا القرار؛

٤ - ***ترحب*** بالدعم المتواصل من حكومة سويسرا لمشروع البناء في جنيف؛

٥ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل إكمال الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في نطاق المشروع والجدول الزمني والتكلفة الإجمالية التي وافقت عليها في قرارها ٧٠/٢٤٨ ألف؛

٦ - ***تؤكد من جديد*** نطاق المشروع المقترح للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث والجدول الزمني للخطة وتكاليفها المقدرة بمبلغ ٨٣٦ ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري كحد أقصى للفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٢٣؛

٧ - ***تشدد*** على أهمية الحوكمة والرقابة الفعالتين والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع من أجل كفالة تحقيق أهداف المشروع في المواعيد المحددة وفي حدود الميزانية؛

٨ - ***تعرب عن القلق*** من زيادة المخاطر على الجدول الزمني للمشروع، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير التخفيف في الوقت المناسب بهدف الحد من المخاطر المحتملة للتأخير؛

٩ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن لتجنب الزيادات في الميزانية عن طريق الممارسات السليمة لإدارة المشاريع، وأن يكفل إكمال الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛

١٠ - ***تحيط علما*** بالفقرات ١٨ إلى ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم الموافقة على تركيب أنظمة للتهوية والتبريد في قصر الأمم في إطار مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛

---

(٢٥) A/73/395.

(٢٦) A/73/157.

(٢٧) A/73/576.

١١ - ***تثني*** على مكتب الأمم المتحدة في جنيف لبذله جهودا في سبيل إزالة الحواجز أمام الأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجع المكتب على مواصلة هذه الجهود، وتتطلع إلى تلقي آخر ما يستجد من معلومات في هذا الصدد في التقارير المرحلية المقبلة؛

١٢ - ***تشدد*** على التزام الدول الأعضاء بأن تسدد مدفوعات القروض السنوية للبلد المضيف بالكامل وفي حينها؛

١٣ - ***تقرر*** مواصلة استخدام حساب الإنشاءات الجارية المتعدد السنوات المحدث في إطار الميزانية العادية للنفقات المتصلة بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في عام ٢٠١٩؛

١٤ - ***تقرر أيضاً*** العودة إلى مسألة إنشاء نظام للتقييم وتحديد عملة الاعتمادات والأنصبة المقررة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم آخر المعلومات المفصلة عن هذه المسائل؛

١٥ - ***تقرر كذلك*** العودة إلى مسألة إنشاء الحساب الخاص المتعدد السنوات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين؛

١٦ - ***تعرب عن تقديرها*** للتبرعات الحالية الواردة من الدول الأعضاء لتمويل الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وتطلب إلى الأمين العام أن يظل يبادر إلى التماس التبرعات والمساهمات العينية على السواء من الدول الأعضاء، وكذلك التبرعات المقدمة من الكيانات الخاصة، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة والاتفاقات المتعلقة بالتبرعات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، من أجل تخفيض الأنصبة المقررة عموماً على الدول الأعضاء؛

١٧ - ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن يواصل استقصاء إمكانية استقطاب المزيد من كيانات الأمم المتحدة لاستيعابها في قصر الأمم المجدَّد؛

١٨ - ***تكرر التأكيد*** على أن جميع الإيرادات المتأتية من تأجير أو رفع قيمة الأراضي التي تملكها المنظمة في جنيف ستدرج في إطار باب الإيرادات ٢، الإيرادات العامة، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

١٩ - ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن يكفل المناولة الملائمة للأعمال الفنية والتحف وغيرها من الهدايا خلال مرحلتي التصميم والتجديد من الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في قصر الأمم، وتطلب إليه أيضا أن يتعاون مع الدول الأعضاء التي ترغب في تولي المسؤولية عن هداياها من الأعمال الفنية والتحف وغير ذلك من المواد؛

٢٠ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة الامتثال على نحو تام، عند شراء السلع والخدمات اللازمة لمشروع البناء، للأنظمة والقواعد المعمول بها والأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة التي تنظم أنشطة الشراء في الأمم المتحدة؛

٢١ - ***تشير*** إلى الفقرة ١٦ من قرارها ٦٩/٢٧٣ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وتعيد تأكيد أهمية الشفافية في عملية الشراء، وتطلب إلى الأمين العام أن يعمل على أن يأخذ فريق المشروع البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بعين الاعتبار بصورة تامة عند التعاقد والتعاقد من الباطن، وأن يقدم تقريراً عن الخطوات المحددة المتخذة والتقدم المحرز في سياق زيادة

فرص الشراء للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أثناء تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛

٢٢ - ***تقرر*** أن تعتمد مبلغ ٨٠٠ ٨٠٩ ٣١ دولار (يعادل ٩٠٠ ١٢٣ ٣٠ فرنك سويسري) لعام ٢٠١٩، في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتجديدات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

رابع عشر
التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

إذ تشير إلى الجزء التاسع عشر من قرارها ٧٢/٢٧١، والجزء السابع من قرارها ٧١/٢٧٢ باء المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، والجزء الثاني والعشرين من قرارها ٧٢/٢٦٢ ألف، والجزء الثاني من قرارها ٧٢/٢٦٢ جيم، ومقررها ٧٢/٥٥٨،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام[٢٨] وتقارير اللجنة الاستشارية ذات الصلة[٢٩]،

١ - ***تحيط علما*** بتقارير الأمين العام[٢٨]؛

٢ - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية[٢٩]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - ***تؤكد*** أن البعثات السياسية الخاصة تؤدي دورا حاسما في صون السلام والأمن الدوليين؛

٤ - ***تؤكد مجددا*** التزامها بأن تنظر في استعراض الترتيبات المتعلقة بتمويل ودعم البعثات السياسية الخاصة وفي توصيات اللجنة الاستشارية، وتعرب عن التزامها بالنظر في هذه المسألة بغية اتخاذ قرار بشأنها، دون الحكم مسبقاً على النتائج، وذلك في فترة انعقاد الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين؛

٥ - ***تتطلع*** إلى التبكير بالنظر في ميزانيات البعثات السياسية الخاصة في إطار الانتقال إلى الميزنة السنوية، وتؤكد أهمية أن تنظر اللجنة الاستشارية في ميزانيات البعثات السياسية الخاصة مبكرا بما يكفي لإتاحة الوقت اللازم للجمعية العامة لاتخاذ قرارات مدروسة؛

٦ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم في المستقبل الميزانيات المقترحة للبعثات السياسية الخاصة في موعد أقصاه الأسبوع الأخير من شهر تشرين الأول/أكتوبر؛

٧ - ***تشدد*** على أن التمويل يشكل أساس إدارة الأمم المتحدة وعنصرا هاما تقوم عليه هذه الإدارة؛

---

(٢٨) A/73/352 و A/73/352/Corr. 1 و A/73/352/Add.1 و A/73/352/Add.2 و A/73/352/Add.2/Corr.1 و A/73/352/Add.3 و A/73/352/Add.4 و A/73/352/Add.5 و A/73/352/Add.6 و A/73/352/Add.6/Corr. 1 و A/73/352/Add.6/Corr.2.

(٢٩) A/73/498 و A/73/498/Add.1 و A/73/498/Add.2 و A/73/498/Add.3 و A/73/498/Add.4 و A/73/498/Add.5 و A/73/498/Add.6.

٨ - ***تشير*** إلى أنها نصت على أن استخدام الخبراء الاستشاريين الخارجيين ينبغي أن يظل في أدنى مستوى على الإطلاق وأن المنظمة عليها أن تستخدم قدراتها الداخلية للاضطلاع بالأنشطة الأساسية أو لأداء المهام المتكررة على المدى الطويل؛

٩ - ***تشدد*** على أهمية أن يجري الأمين العام استعراضا شاملا للاحتياجات من الموظفين المدنيين لكل بعثة من البعثات السياسية الخاصة، مع إيلاء اهتمام خاص لإمكانية تحويل وظائف الخدمة الميدانية إلى وظائف وطنية وزيادة نسبة الموظفين الفنيين إلى موظفي الدعم، وبخاصة عندما يكون هناك تغيير كبير في الولاية أو مستويات القوة المأذون بها، لضمان ملاءمة هيكل الموظفين المدنيين لتنفيذ ولايات البعثات على نحو فعال وتجسيده لأفضل الممارسات في مجال التوظيف في جميع البعثات؛

١٠ - ***تشدد*** على أهمية وضع نظام شامل لإدارة الأداء، وتطلب إلى الأمين العام وضع مؤشرات نوعية وكمية لمساعدة البعثات على قياس التقدم المحرز في تنفيذ الولايات، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛

١١ - ***تشير*** إلى الفقرة ٥٥ من تقرير اللجنة الاستشارية[٣٠]، وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض مهام مكتب الدعم المشترك في الكويت وأن يقدم استنتاجاته في سياق مشاريع الميزانية المقبلة؛

١٢ - ***تقرر*** عدم إنشاء أو إلغاء أي وظائف ثابتة أو مؤقتة في مكتب الدعم المشترك في الكويت؛

المجموعة المواضيعية الأولى: المبعوثون الخاصون والشخصيون والمستشارون الخاصون والممثلون الشخصيون للأمين العام

مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص

١٣ - ***تقرر*** الموافقة على الموارد التي اقترحها الأمين العام لتغطية تكاليف السفر في مهام رسمية لمكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص؛

مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى السودان وجنوب السودان

١٤ - ***تحيط علما*** باعتزام الأمين العام توسيع نطاق ولاية المبعوث الخاص إلى السودان وجنوب السودان لتشمل منطقة القرن الأفريقي، وتقرر اعتماد موارد بنفس المستوى الذي طلب للمبعوث الخاص للأمين العام إلى السودان وجنوب السودان؛

مكتب المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى

١٥ - ***تقرر*** الموافقة على الموارد التي اقترحها الأمين العام لمكتب المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى؛

مكتب المبعوث الخاص للأمين العام لبوروندي

١٦ - ***تثني*** على العمل الذي تقوم به جماعة شرق أفريقيا في مجال تيسير الوساطة في إطار الحوار بين الأطراف البوروندية من أجل معالجة التحديات السياسية، وتؤيد ضرورة أن تستمر جماعة شرق أفريقيا في الإمساك بزمام هذه العملية، وتشجع المجتمع الدولي على مواصلة توفير الدعم، حسب الاقتضاء؛

(٣٠) A/73/498.

١٧ - ***تقرر*** إلغاء وظيفة واحدة لموظف لوجستيات (ف-٣)؛

مكتب المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار

١٨ - ***تقرر*** خفض الموارد المقترحة للنقل البري بنسبة ٥٠ في المائة؛

المجموعة المواضيعية الثانية: شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات والكيانات والآليات الأخرى

١٩ - ***تحيط علماً*** بالفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية[٣١]؛

٢٠ - ***تشير*** إلى الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية[٣١]، وتطلب إلى الأمين العام تقديم تبرير واضح للعلاقة بين زيادة سنوات الخدمة واحتمال انخفاض المخاطر الأمنية التي يتعرض لها خبراء الأفرقة؛

فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا

٢١ - ***تلاحظ*** أن فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا لم يعد مكلفا بولاية، وتقرر عدم الموافقة على التمويل المطلوب لفريق الرصد؛

تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)

٢٢ - ***تقرر*** تطبيق معدل شغور قدره ٣٦,٤ في المائة على الوظائف في إطار تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥؛

٢٣ - ***تقرر أيضا*** أن تقبل اقتراح الأمين العام إلغاء وظيفة واحدة برتبة ف-٣ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة؛

فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام

٢٤ - ***تشير*** إلى الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية[٣٢]، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج أي مقترحات ذات صلة لإعادة تقييم الهياكل التنظيمية، ومستويات ملاك الموظفين، والاحتياجات من الموارد، مع مراعاة التجربة الفعلية في الميدان، في سياق مشروع الميزانية المقبل؛

٢٥ - ***تقرر*** إنشاء وظيفة واحدة لمساعد للشؤون المالية (الرتبة المحلية) ووظيفتين لمساعدين لشؤون الموارد البشرية (الرتبة المحلية) في بغداد؛

٢٦ - ***تقرر أيضا*** أن تخفض التكاليف التشغيلية لفريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام بواقع ٥٠٠ ٠٠٠ دولار؛

المجموعة المواضيعية الثالثة: المكاتب الإقليمية، ومكاتب دعم العمليات السياسية، وبعثات أخرى

٢٧ - ***تقرر*** خفض الموارد المخصصة لتغطية التكاليف التشغيلية للبعثات السياسية الخاصة المنضوية في المجموعة الثالثة بنسبة ٣ في المائة؛

---

(٣١) A/73/498/Add.2.

(٣٢) A/73/498/Add.6.

مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل

٢٨ - ***تشير*** إلى الفقرة ٥ من الجزء التاسع عشر من قرارها ٧٠/٢٤٨ ألف، وتقرر الإبقاء على وظيفة واحدة لمساعد لشؤون المالية والميزانية (الرتبة المحلية) باعتبارها وظيفة مساعدة مؤقتة عامة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال

٢٩ - ***ترحب*** بالجهود التي يبذلها الأمين العام في إطار الإعداد للانتخابات التي ستجرى في عام ٢٠٢٠؛

٣٠ - ***تحيط علما*** بالفقرة ١٩ من تقرير اللجنة الاستشارية[٣٣]، وتقرر إنشاء وظيفتين لموظفين لشؤون الانتخابات (ف-٤)، ووظيفتين لموظفين معاونين لشؤون الانتخابات (موظفان وطنيان)، ومساعد إداري (الرتبة المحلية) من وظائف المساعدة المؤقتة العامة؛

بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا

٣١ - ***تحيط علما*** بالفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية[٣٣]، وتقرر الإبقاء على وظيفتي موظف للموارد بشرية (موظف فني وطني) وموظف لشؤون الموارد البشرية (الرتبة المحلية)؛

بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا

٣٢ - ***تلاحظ مع التقدير*** العمل الذي تقوم به بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا؛

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان

٣٣ - ***تقرر*** خفض الموارد المخصصة لتغطية التكاليف التشغيلية لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بنسبة ٣ في المائة؛

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق

٣٤ - ***تقرر*** خفض الموارد المخصصة لتغطية التكاليف التشغيلية لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق بنسبة ٣ في المائة؛

٣٥ - ***تحث*** الأمين العام على مواصلة بذل الجهود لتعزيز تحويل الوظائف إلى وظائف وطنية، كلما كان ذلك مناسبا، وبناء القدرات المحلية في البعثة، وعلى الإبلاغ عن ذلك في سياق مشاريع الميزانية المقبلة؛

٣٦ - ***تشير*** إلى الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية[٣٤]، وتؤكد أن الدعم الإداري الذي تقدمه البعثة إلى فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام ينبغي أن يقدم على أساس استرداد التكاليف؛

---

(٣٣) A/73/498/Add.3.

(٣٤) A/73/498/Add.5.

٣٧ - ***تقرر*** إلغاء جميع الوظائف التي ظلت شاغرة لأكثر من سنتين حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩؛

٣٨ - ***تحيط علما*** بالفقرة ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم إنشاء ثلاث وظائف لموظفين لشؤون حقوق الإنسان (موظفون فنيون وطنيون)؛

٣٩ - ***تشير*** إلى الفقرة ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم إلغاء سبع وظائف لموظفين فنيين وطنيين؛

٤٠ - ***توافق*** على الميزانيات البالغ مجموعها ٢٠٠ ٢٣٩ ٦٥١ دولار المطلوبة للبعثات السياسية الخاصة المستمرة الست والثلاثين التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، وعلى مبلغ ٥٠٠ ٥٩٥ دولار لحصة البعثات السياسية الخاصة في ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

٤١ - ***توافق أيضا*** على خصم مبلغ قدره ٣٠٠ ٠٩١ ٤٧٦ دولار من الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة، يقابل الرصيد في الاعتماد المرصود في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، على أن يحمل مبلغ قدره ٠٠٠ ٨١٠ ٦ دولار على الاعتماد المرصود للنفقات الزائدة المقدرة في عام ٢٠١٨؛

٤٢ - ***تقرر*** أن تعتمد، بموجب الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١١ من المرفق الأول للقرار ٢١٣/٤١، مبلغا إضافيا قدره ٤٠٠ ٥٥٣ ١٨٢ دولار في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

٤٣ - ***تقرر أيضا*** أن تعتمد مبلغا قدره ٣٠٠ ٥٦٨ ١٢ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

خامس عشر
التقديرات المنقحة المتصلة بنظام المنسق المقيم، تحت الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٣٥] وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[٣٦]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢٧٩/٧٢ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨ المتعلق بإعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ تكرر التأكيد على أن وجود تمويل كاف ومستدام وقابل للتنبؤ لنظام المنسقين المقيمين ضروري لتحقيق الاتساق والفعالية والكفاءة والمساءلة في الاستجابة وفقا للاحتياجات والأولويات الوطنية، وإذ تشير إلى الأحكام الواردة في الفقرة ١٠ من القرار ٢٧٩/٧٢،

(٣٥) A/73/424.

(٣٦) A/73/579.

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٣٥]؛

٢ - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٣٦]؛

٣ - ***تؤكد من جديد*** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة التي أنيطت بها مسؤوليات مسائل الإدارة والميزانية، وتعيد تأكيد دور اللجنة الخامسة في القيام بتحليل واف للموارد البشرية والمالية والسياسات ذات الصلة والموافقة عليها، بغية ضمان التنفيذ الكامل والفعال والكفؤ لكافة البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف وتنفيذ السياسات في هذا الصدد؛

٤ - ***تؤكد من جديد أيضا*** المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛

٥ - ***تؤكد من جديد كذلك*** أن تركيز نظام المنسقين المقيمين ينبغي أن يظل منصبا على التنمية المستدامة، وأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده ينبغي أن يكون هدفه الرئيسي، بما يتفق مع الطابع المتكامل لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣٧]، وتمشيا مع إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية والقيادة والملكية الوطنيتين؛

٦ - **ترحب** بالالتزام القوي للأمين العام بإعادة توزيع المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة بفضل إصلاح الأمم المتحدة للأنشطة الإنمائية، بما في ذلك التنسيق، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن عمليات إعادة التوزيع هذه من خلال قنوات الإبلاغ المتفق عليها؛

٧ - ***ترحب أيضا*** بالشفافية التي قدم بها الأمين العام الميزانية الكاملة لنظام المنسقين المقيمين في المرفق الثاني لهذا التقرير، وتتطلع إلى أن ترى نفس المستوى من الشفافية في التقارير التي تقدم مستقبلا لغرض الاطلاع؛

٨ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يضمن ألا يؤثر تمويل نظام المنسقين المقيمين سلبا على الموارد الأخرى المتصلة بالتنمية التي تمول من الاشتراكات المقررة للأمم المتحدة؛

٩ - ***تعرب عن تقديرها*** للتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني حتى الآن، وتشجع على تقديم المزيد من التبرعات، حسب الاقتضاء؛

١٠ - ***تشير*** إلى الفقرة ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتوصي الأمين العام بإدارة الصندوق الاستئماني المحدد الغرض وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[١٧]؛

١١ - ***تلاحظ*** أن مجلس الإدارة في كل منظمة عضو سيواصل الموافقة على الموارد المتصلة بمساهمة المنظمة في ترتيب تقاسم التكاليف؛

١٢ - ***تشير*** إلى الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتتطلع إلى التقرير السنوي للأمين العام المتوخى في القرار ٢٧٩/٧٢؛

١٣ - ***تطلب*** إلى الأمين العام إبلاغ الدول الأعضاء بالثغرات القائمة والمحتملة في تمويل نظام المنسقين المقيمين؛

(٣٧) القرار ١/٧٠.

١٤ - ***تؤكد*** ضرورة أن تخضع جميع الوظائف الممولة من موارد خارجة عن الميزانية لنفس الصرامة في الإدارة والتنظيم التي تخضع لها الوظائف الممولة من الميزانية العادية؛

١٥ - ***ترحب*** بتعهد الأمين العام بتحقيق التوازن الجغرافي والتكافؤ بين الجنسين فيما بين المنسقين المقيمين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك من خلال قنوات الإبلاغ المتفق عليها؛

١٦ - ***تتطلع*** إلى الصيغة الجديدة لتقاسم التكاليف لعام ٢٠٢١ فصاعداً التي ستقدم إلى اللجنة الاستشارية، واللجنة الخامسة، ومجالس إدارة كل من الكيانات الأعضاء في مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام ٢٠٢٠، مع تبيان الدور الذي تسهم به كل وكالة على أساس نسبة ما تستفيد به من خدمات؛

١٧ - ***تعتمد*** مبلغا إضافيا قدره ٨٠٠ ٥٧١ ١٣ دولار، كمنحة مقدمة إلى الصندوق الاستئماني المحدد الغرض في عام ٢٠١٩، تحت الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن استخدام هذا الاشتراك المقرر؛

سادس عشر
الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٨

وقد نظرت في البيان المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة[٣٨] وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[٣٩]،

١ - ***تشير*** إلى قرارها ٧٣٢٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

٢ - ***تحيط علما*** بالبيان الذي قدمه الأمين العام[٣٨]؛

٣ - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٣٩]؛

سابع عشر
مشروع التخطيط المركزي للموارد، أوموجا

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٦٠/٢٨٣ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، والجزء الثاني من قرارها ٦٣/٢٦٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقرارها ٦٤/٢٤٣، والجزء ثانيا - ألف من قرارها ٦٥/٢٥٩، وقرارها ٦٦/٢٤٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والجزء الثالث من قرارها ٦٦/٢٦٣ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، والجزء الثالث من قرارها ٦٧/٢٤٦، وقرارها ٦٨/٢٤٦ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والجزأين الرابع والسادس من قرارها ٦٩/٢٧٤ ألف، والجزء السابع عشر من قرارها ٧٠/٢٤٨ ألف، والجزء الرابع عشر من قرارها ٧١/٢٧٢ ألف، والجزء الحادي والعشرين من قرارها ٧٢/٢٦٢ ألف،

---

(٣٨) A/C.5/73/2.

(٣٩) A/73/446.

وقد نظرت في التقرير المرحلي العاشر للأمين العام عن مشروع التخطيط المركزي للموارد[٤٠]، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المرحلي السنوي السابع لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد[٤١]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[٤٢]،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٤٠] وبمذكرة الأمين العام[٤١]؛

٢ - ***تحيط علما أيضا*** بالنتائج الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات[٤١]، وتؤيد التوصيات الواردة فيه؛

٣ - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٤٢]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٤ - ***تبرز*** الاستثمارات المقدمة من الدول الأعضاء، وتعرب عن القلق من أن مجموع النفقات المتوقعة لمشروع أوموجا قد زاد بأكثر من الضعف قياسا إلى التقدير الأولي البالغ ٢٤٨,٣ مليون دولار في عام ٢٠٠٧، ليصل إلى ٥٤٣,٩٦ مليون دولار، ومن أن التكلفة الإجمالية للملكية قد نقحت تصاعديا في عام ٢٠١٩، لتصبح ١,٤١٤ بليون دولار بحلول ٢٠٣٠؛

٥ - ***تلاحظ*** الاستنتاج الذي توصل إليه مجلس مراجعي الحسابات في الفقرة ١ من موجز تقريره بأن نظام أوموجا لا يزال أساسيا لتحقيق النجاح في إصلاح إدارة الأمم المتحدة وتحديثها؛

٦ - ***تكرر التأكيد*** على أن التنفيذ الناجح لنظام أوموجا يتطلب من الإدارة العليا الدعم الكامل للمشروع والالتزام التام به، علاوة على التعاون الوثيق والمستمر مع الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل ذلك عن طريق آليات إدارة الأداء والمساءلة، ولا سيما على المستويات العليا؛

٧ - ***ترحب*** بتوسيع قاعدة مستخدمي نظام أوموجا بحيث أصبح عددهم هو ٤٦ ٥٠٠ مستخدم في ٤٢٠ موقعا، وتلاحظ أن هذا يشكل إنجازا كبيرا؛

٨ - ***تقر*** بالتقدم المحرز صوب إنجاز النشر الكامل لنظام أوموجا بموازاة مع تدني عدد الحوادث المتصلة بالنظام؛

٩ - ***تعرب عن أسفها*** للتأخر في تنفيذ التوسعة ٢ لنظام أوموجا بشكل كامل، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد مواصلةَ تنفيذ المشروع طبقاً للجدول الزمني والميزانية الموافَق عليهما وتقديمَ معلومات مفصّلة عن التنفيذ الكامل لنظام أوموجا في موعد أقصاه الدورة الرابعة والسبعون للجمعية العامة؛

١٠ - ***تشير*** إلى الفقرتين ١٠ و ٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتكرر في هذا الصدد تأكيد الحاجة إلى تخطيط المشاريع وإدارتها بصورة محكمة من أجل كفالة أن يبقى مشروع أوموجا في مساره الصحيح دون مزيد من التعطيل والتأخير، وتطلب كذلك تقديم معلومات مستكملة شاملة في التقرير المرحلي المقبل عن الحلول المتبقية في مشروع إدارة سلسلة الإمداد؛

---

(٤٠) A/73/389.

(٤١) A/73/169.

(٤٢) A/73/607.

١١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مستكملة مفصلة عن التقدم المحرز نحو وضع الصيغة النهائية للمشروع، ومعلومات مستكملة عن نفقات المشروع في التقرير المرحلي المقبل؛

١٢ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل في إطار خطته لبدء تنفيذ نظام أوموجا استعداد المنظمة للتغيير في طريقة تسيير الأعمال، بغية تفادي وقوع آثار غير متوقعة وإجراء استعراضات إضافية غير ضرورية بعد التنفيذ يمكن أن تؤدي إلى الانحراف عن خطط المشروع، وتكاليفه المتوقعة، والفوائد المنتظرة منه؛

١٣ - ***تشير*** إلى الفقرتين ١٦ و ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتحث الأمين العام على الإسراع بإنجاز خطة واقعية لتحقيق الفوائد، ووضع سجل يتسم بالوضوح والشفافية لتحقيق الفوائد النوعية والكمية لنظام أوموجا، مع المراعاة الكاملة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ في التقرير المرحلي المقبل عما تم في هذا الشأن، دون الإخلال بالإجراءات المرعية في إعداد الميزانيات أو المساس باختصاص اللجنة الخامسة المعهود إليها بالمسؤولية عن مسائل الإدارة والميزانية؛

١٤ - ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام، عند وضع خطط واقعية لتحقيق الفوائد للكيانات المسؤولة عن التنفيذ، أن يستخدم منهجية موحدة، مع إتاحة تفاصيل الفوائد النوعية والكمية على حد سواء، والافتراضات والعمليات التي تقوم عليها عملية الفوائد، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين؛

١٥ - ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز القدرات والخبرات الفنية الداخلية المتعلقة بالنظام المركزي لتخطيط الموارد وكفالة نقل المعارف من الخبراء الاستشاريين إلى موظفي البرامج والمشاريع، ليكفل بذلك الاحتفاظ داخل المنظمة بما اكتسب من معارف، ويحد من الاعتماد على الخدمات التعاقدية التي تمثل نسبة كبيرة من تكاليف المشروع ويقلص الاحتياجات من الموارد المتعلقة بتلك الخدمات، وأن يقدم معلومات تفصيلية عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛

١٦ - ***تشير*** إلى الفقرة ٢٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم خطة مفصلة لدمج فريق أوموجا في الأمانة العامة، بما يشمل التدابير الرامية إلى ضمان نموذج أعمال مستدام لمشروع أوموجا، في سياق تقريره المقبل؛

١٧ - ***تؤكد من جديد*** أهمية التدريب الفعال العالي الجودة لإحراز النجاح في تنفيذ نظام أوموجا، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة اتباع كبار المديرين لنهج شامل ومستدام إزاء التدريب وتنمية القدرات في وحدات العمل التابعة لهم والتأكد من تلقي جميع المستخدمين التدريب المناسب قبل نشر أي خاصية وظيفية للمشروع، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يعتمد مؤشرات إنجاز كمية ونوعية ملائمة لتقييم فعالية التدريب المقدم؛

١٨ - ***تقر*** بالخطوات المتخذة حتى الآن لسد الثغرات في مجال التدريب، ومنها إطلاق منصة جديدة للتعلم الإلكتروني، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مزيدا من المعلومات بشأن الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة في الصيغة المنقحة لاستراتيجية التدريب والمنصة الجديدة للتعلم الإلكتروني في سياق تقريره المقبل؛

١٩ - ***تؤكد من جديد*** أهمية مواصلة التحسينات ومراقبة التغيير مع اكتمال المشروع في إطار الجدول الزمني المقرر للمشروع وميزانيته المعتمدة؛

٢٠ - ***تطلب*** إلى الأمين العام بلوغ أهداف المشروع وتحقيق التنفيذ الكامل للمشروع بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

٢١ - ***تؤكد*** أهمية كفالة الاستمرار في المراعاة الكاملة للدروس المستفادة من عمليات تعميم النظام السابقة لدى الإعداد لبدء استخدامه مستقبلا، من أجل ضمان سلاسة عمليات التعميم وتجنب بذل جهود مكثفة لتثبيت النظام من شأنها أن تؤدي إلى مزيد من التأخير وإلى تصاعد التكاليف وغير ذلك من المخاطر، وتشجع الأمين العام على إدماج هذه الدروس المستفادة فيما يضطلع به من أعمال التخطيط للمراحل المقبلة من المشروع والتحضير لها؛

٢٢ - ***تلاحظ*** الحاجة إلى تحسين التنسيق بين مكتب إدارة الموارد البشرية، ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومكتب أوموجا، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل الإنهاء الفوري لإمكانية استمرار جميع الموظفين المنتهية خدمتهم والمتقاعدين في الدخول إلى نظام أوموجا، ما عدا للوصول إلى الخدمة الذاتية حسب الاقتضاء؛

٢٣ - ***تلاحظ أيضا*** الجهود التي بذلها الأمين العام لتقدير التكاليف غير المباشرة وإجمالي تكلفة ملكية المشروع، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل تحديث بيان الجدوى المتعلق بمشروع أوموجا، وتنقيح التقديرات المتعلقة بإجمالي تكلفة ملكية المشروع، وتقديم معلومات مفصلة عن احتياجات الصيانة لنظام أوموجا بعد النشر الكامل للتوسعة ٢ لنظام أوموجا، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين؛

٢٤ - ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن يبذل كل ما في وسعه لتفادي تجاوز التكاليف المقررة، من خلال تدابير تحسين الكفاءة والإدارة السليمة للمشروع، وتجنبِ أيّ تنقيح للميزانية ينطوي على زيادة إضافية طيلة الفترة المتبقية في الجدول الزمني للمشروع، إلى أن يكتمل تعميم نظام أوموجا؛

٢٥ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكثف جهوده، في التفاوض مع البائعين ذوي الصلة بنظام أوموجا، بمن فيهم مقدمو برامجيات التخطيط المركزي للموارد، لضمان أوجه كفاءة من حيث التكلفة ومبدأ أفضل قيمة مقابل المال في المشتريات المتصلة بنظام أوموجا للمنظمة؛

٢٦ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة إجراء عملية الشراء المتعلقة بجميع عقود الخدمات المتصلة بنظام أوموجا في إطار الامتثال التام للمبادئ العامة للشراء الواردة في النظام المالي والقواعد المالية ذات الصلة واستكشاف خيار منح العقد لعدة بائعين كجزء من عملية الشراء المتصلة بنظام أوموجا لإتاحة منافسة أكبر بين البائعين الذين يقع عليهم الاختيار؛

٢٧ - ***تلاحظ*** أن نشر جميع حلول التوسعة ٢ لنظام أموجا سيكتمل بحلول نهاية عام ٢٠١٩، وتطلب إلى الأمين العام أن ينظر، ابتداء من عام ٢٠١٩، في إمكانية تخفيض رتبة وظيفة الأمين العام المساعد؛

٢٨ - ***توافق*** على احتياجات المشروع من الموارد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ بمقدار ٦٠٠ ٥١٥ ١٥ دولار على النحو المبين في التقرير المرحلي العاشر؛

الميزانية البرنامجية

٢٩ - ***توافق*** على مبلغ قدره ٨٠٠ ١٣٨ ٢ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، في إطار العنصر ١، مكتب وكيل الأمين العام، من الباب الفرعي ٢٩ ألف، إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، يمثل الحصة الإضافية لتكاليف مشروع أوموجا في الميزانية العادية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

حساب دعم عمليات حفظ السلام

٣٠ - ***تلاحظ*** أن احتياجات من الموارد قدرها ٢٠٠ ٧٥٧ ٩ دولار ستدرج في الاحتياجات اللاحقة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠؛

الموارد الخارجة عن الميزانية

٣١ - ***تلاحظ*** أن احتياجات قدرها ٦٠٠ ٦١٩ ٣ دولار ستُموَّل من موارد خارجة عن الميزانية في الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

ثامن عشر

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والثلاثين ودورته الاستثنائية الثامنة والعشرين

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٤٣] وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[٤٤]،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٤٣]؛

٢ - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٤٤]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - ***توافق*** على إنشاء وظيفة مؤقتة برتبة ف-٣ في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩؛

٤ - ***ترصد*** مبلغا إضافيا قدره ٠٠٠ ٩٤٠ ٢٧ دولار، يضم ٤٠٠ ٤٠٦ ١ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٤٠٠ ١٢٠ ١١ دولار في إطار الباب ٨، الشؤون القانونية، و ٥٠٠ ٢٣٢ ١٥ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، و ٧٠٠ ١٨٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

---

(٤٣) A/73/477 و A/73/477/Corr.1.

(٤٤) A/73/637.

٤ - ***ترصد أيضا*** مبلغا قدره ٦٠ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

تاسع عشر
صندوق الطوارئ

تلاحظ أن الرصيد المتبقي في صندوق الطوارئ يبلغ ٩٠٠ ١١٠ دولار.

الجلسة العامة ٦٥
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨